قاعدة : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ـ عرضٌ ودراسةٌ.

أ.توفيق محمد شـــــقلوف بادي*
قسم الشّريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا
t.badi@isI.misuratau.edu.Iy
تاريخ الارسال 2025/11/27م تاريخ القبول 2026/1/30
https://doi.org/10.66045/xii.dssa1005

The Maxim: 'Proof Rests upon the Claimant and the Oath upon the Defendant' — Presentation and Analysis

A. Tawfiq Muhammad Shaghlouf Badi*
Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies, Misurata University

Abstract

A legal maxim in Islamic jurisprudence is a broad principle that brings together many detailed rulings from different areas of law under one general rule. The maxim, "Proof rests upon the claimant and the oath upon the defendant," is clearly established in the Prophetic Sunnah. It is also connected to the well-known foundational principle: "Certainty is not removed by doubt."

The word bayyinah (proof) refers to anything that makes the truth clear and confirms it. This includes witness testimony, oaths, circumstantial evidence, contextual clues, presumptive indications, and other recognized means of proof. In modern times, additional methods of establishing rights and claims have developed. These methods fall within the broad meaning of bayyinah and are acknowledged in contemporary legal systems.

Scholars have unanimously accepted this maxim and regard it as a fundamental rule in judicial proceedings. It is applied in many branches of Islamic law, and its practical examples are numerous and widespread.

However, like other legal maxims, it has certain exceptions. Among the most important are qasāmah (collective oaths in homicide cases) and the claims of a trustee (amīn). In the case of qasāmah, according to the majority of scholars, the oaths of the victim's relatives are given priority even though they are technically the claimants. Similarly, a trustee is not required to provide proof if he claims that entrusted property was lost or destroyed. Instead, the burden of proof lies on the person who entrusted him with the

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

property to demonstrate negligence or misconduct. If no such proof is established, the trustee's statement is accepted upon taking an oath.

الملخّــص :

القاعـــدة الفقهية هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه، وقاعدة "البينة على المدعِي واليمين على المدعَى عليه" قاعدة فقهية منصوص عليها في السنة النبوية، وتندرج تحت القاعدة العامة "اليقين لا يزول بالشك" ، والبينة اسم لكل ما يُبينُ الحقَّ ويُظهِرُه من الشهود, واليمين, وقرائن الأحوال، والأمارات، وغير ذلك, وقد ظهرت في العصر الحديث طرق حديثة لإثبات الحقوق والدعاوى، وهي داخلة في عموم البينات، ومعتبرة في القوانين الوضعية الحديثة. وقد أجمع الفقهاء على العمل بمقتضى هذه القاعدة، وأنها تعتبر العمدة في باب القضاء، وتدخل في أبواب الفقه المختلفة، وتطبيقاتُها أكثر من أن تحصى. ولكل قاعدة مستثنيات، ويستثنى من العمل بهذه القاعدة مسألة القسامة، ودعاوى الأمناء في نظر الشرع، فتقدم في القسامة أيمانُ أهل الدم على رأي الجمهور مع كونهم مدعين، وكذلك الأمناء لا يكلفون البينة إذا ادعوا تلف الأمانة، وإنما على من ائتمنهم أن يأتي بالبينة على تعديهم أو تفريطهم، وإلا كان القول قول الأمين مع يمينه.

الكلمات المفتاحية : البيّنة ـ المدّعِي والمدّعَى عليه ـ اليمين

المقدِّمة :

الحمد لله الأعز الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشّـــريعة الإسلامية لا تفنى كنوزُها، ولا ينضب معينُها، فهي ميراث الأنبياء، وفي هذا يقول نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"**(1) ، ولكثرة المسائل الفقهية وتنوعها وتشعبها، ولتعدد مذاهب الفقهاء واختلاف طرقهم في الاستنباط، رأى الفقهاء المتمرسون والعلماء المجتهدون أن الحاجة ماسة لوضع قواعد كلية، وأصول عامة، تجمع تلك الفروع والمسائل الكثيرة والمتفرقة؛ حتى لا يتوه طالب الحكم بين أشتات الجزئيات، وأحكامِ المسائل المختلفات.

فانبرى لذلك أكابر فقهاء المذاهب الذين أحاطوا علما بمناهج كبار الأئمة السابقين وأصولهم، واستقصوا أحكام الفروع الفقهية المتشابهة، فجمعوا الشبيه إلى شبيهه، وضموا النظير إلى نظيره، وضبطوا ما تشابه وتماثل برباط واحد هو القاعدة، فتكونت بذلك القواعد الفقهية التي تجمع كلُّ واحدة منها المسائلَ المتحدةَ في حكمها، وتَنْظِمُها في سلك واحد، فكان هذا العمل الجليل أساسا سليما وقياسا صحيحا مستقيما لاستنباط واستخراج علل الأحكام الفقهية.

وقد اخترت أن أكتب بحثي هذا في قاعدة من أهم القواعد الفقهية، والتي تعتبر العمدة في باب القضاء والفصلِ بين الخصوم، فكان هذا البحث بعنوان: قاعدة: البينة على المدَّعِي واليمين على المدَّعَى عليه، عرضٌ ودراسةٌ)

أهداف البحث :

ويهدف هذا البحث إلى بيان معاني ألفاظ هذه القاعدة الفقهية، وما هو أصل مشروعيتها، وبيان أهميتها ومدى الحاجة إليها في القضاء والفصل في الخصومات التي تحصل بين الناس، ومعرفة الأبواب الفقهية التي تدخلها، مع توضيح بعض تطبيقاتها العملية، وما يستثنى من العمل بمقتضى هذه القاعدة.

خطة البحث :

وقد وضعت لهذا البحث خطة تتكون من تمهيد ومطلبين وخاتمة، وكانت كالتالي:

التمهيد: وجاء فيه تعريف القاعدة الفقهية، بتعريف كلا جزأي المركب لغة واصطلاحا، ثم عرفت المركب كمصطلح، ثم ذكرت الفرق بينه وبين الضابط الفقهي.

المطلب الأول: وعنونته بـ "التعريف اللغوي والاصطلاحي لألفاظ القاعدة"، واشتمل على ثلاثة محاور: الأول: البينة لغة واصطلاحا، والثاني: المدَّعِي والمدَّعَي عليه لغة واصطلاحا، والثالث: اليمين لغة واصطلاحا ، والمطلب الثاني: وكان بعنوان "تأصيل القاعدة وبعض تطبيقاتها ومستثنياتها"، واشتمل على ثلاثة محاور أيضا: الأول: أصل القاعدة وأهميتها، والثاني: تطبيقات للقاعدة، والثالث: مستثنيات القاعدة ، الخاتمة: وفيها أهم نتائج هذا البحث، وما يوصي به الباحث بناء على هذه النتائج وذيلت البحث بقائمة لأهم المراجع التي اعتمدت عليها، وفهرس للموضوعات.

تمهيد :

يعتبر علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي، فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بمسائل الفقه

المختلفة، وبالتالي فقد حصل على الخير كله، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات.

وقبل أن نشرع في بيان قاعدتنا التي هي محل هذا البحث، سنلقي نظرة سريعة عن معنى القاعدة الفقهية، فالقاعدة الفقهية مصطلح مركب ـ تركيبا وصفيا ـ من كلمتين: "القاعدة" و "الفقهية"، وتعريف هذا المركب ينبني على تعريف كل جزء من جزأيه لغة واصطلاحا، ثم بيان معنى القاعدة الفقهية كمصلح مركب.

معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة لغـــة : وزن فاعلة من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو نقيض القيام، والقاعدة أصل الأسّ، وقواعد البيت أساسه، وتجمع القاعدة على قواعد، وتطلق على القواعد الحسية كما في قوله – تعالـــى - : ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾[سورة البقرة ، 126]، وقوله - عز وجل - : ﴿ **قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ** ﴾ [سورة النحل، 26]، وتطلق القاعدة مجازا على غير الحسية كقولك: قواعد الشرع ونحوه(2)

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"، وتسمى جزئياتها فروعا، وعرفت أيضا بأنها: "الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى"(3)

معنى الفقه في اللغة والاصطلاح:

والفقه لغة : فهم الشيء والعلم به، تقول: فَقِهَ الرجلُ بالكسر وفَقُهَ بالضم فقاهةً، وأفقهتك الشيء، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم خص به علمُ الشريعة، والعالمُ به فقيهٌ، وفَقَّهَهُ الله وتَفَقَّهَ: إذا تعاطى ذلك، وفاقَهْتُهُ أي باحثتُه في العلم(4)

وفي الاصطلاح هو:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(5)

تعريف القاعدة الفقهية: أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا النوع من القواعد فقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها، وأُوردت على هذه التعريفات بعض الاعتراضات، وقد حاول بعض المعاصرين تفادي تلك الاعتراضات فعرفوها بأنها: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"(6)

وهذا التعريف الأخير كما هو ظاهر وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية؛ لأنه يرى أن الكلية نسبية لا شمولية، أي أنها من حيث الصيغة صالحة لشمول جميع جزئياتها، وإنما يستثنى منها ما دل الدليل على خروجه عن حكمها ليدخل في قاعدة أخرى غالبا.

وأما الفرق بينها وبين الضابط الفقهي فإن من أشهر وأظهر ما فُرّق به بينهما: أن القاعدة تشمل فروعا متعددة من أبواب الفقه المختلفة، أما الضابط فيشمل فروعا من باب واحد من أبواب الفقه، على أن من العلماء من يطلق لفظ القاعدة على الضابط، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق مصطلح "القاعدة" أو "الضابط" على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية (7)

المطلب الأول ـ التعريف اللغـــوي والاصطلاحي لألفاظ القاعـــدة:

نص القاعدة: البينة على المدعِي واليمين على المدعَى عليه ، وصيغة أخرى للقاعدة: البينة على المدعِي واليمين على من أنكر. وسنبين في هذا المطلب إن شاء الله المعنى اللغوي والاصطلاحي لألفاظ القاعدة:البيّنة ـ المدّعِي والمدّعَى عليه ـ اليمين

أولا ـ البينة لغة واصطلاحا:

البَيِّنَة لغة: الباءُ والياءُ والنونُ في اللغة أصلٌ واحدٌ: وهو بُعد الشيءِ وانكشافُه وظهورُه، وبان الشيءُ يَبِينُ بيانًا اتضح فهو بيّنٌ، والبينة: الدَّلالة, والحُجَّة, والبرهان, والآية, والتبصرة, والعلامة, والأمارة. والبينة وصف مؤنث من البَيِّن، أي: الواضح؛ فهي صفةٌ جرت على موصوف محذوف للعلم به، أي: دَلالةٌ بيِّنةٌ, أو حجَّةٌ بَيِّنةٌ, ثم شاع إطلاق هذا الوصف، فصار اسمًا للحجة المثبِتةِ التي لا يعتريها شكٌّ, وللدَّلالة الواضحة، وهي ما به البيان وظهورُ الحق(8)

والبينة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء فيها, فقال بعضهم: البينات جمع بينة وهم الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق، فالبينة هي الشهادة التي تُظهر الشيءَ الثابت في حقيقة الأمر والموجودَ قبل الشهادة في المشهود به, وقالوا: البينة تكون بالآتي(9) :

ـ شهادة أربعة شهود: وذلك في الزنا خاصةً؛ لقولِ الله ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ **لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ** ﴾ [سورة النور آية13]، وذلك بإجماع الفقهاء. شهادة رجلين: وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ [سورة البقرة آية 281]، وتثبت بها سائر الحدود ـ ماعدا الزنا ـ وجميع الحقوق المدنية، سواء كانت مالا أو غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية.

شهادة رجل وامرأتين: لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ [سورة البقرة آية 281]، ولا تقبل شهادة المرأتين مع الرجل عند المالكية والشافعية والحنابلة إلا في المال وما يؤول إليه كالبيع والهبة والرهن والكفالة، خلافا للحنفية الذين أجازوها في سائر الحقوق المدنية كالنكاح والطلاق والعدة.

ـ شهادة رجل مع يمين المدعي: لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **" قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باليمين مع الشاهد الواحد»**(10) ، وذلك في دعوى المال وما يؤول إليه عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية، قال الشافعي: "وهو ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره ممن يشده"(11) ، بل أجاز المالكية إثبات ذلك أيضا بشهادة امرأتين مع يمين المدعي.

نكول المدعى عليه : لقوله صلى الله عليه وسلم: « لكن اليمين على المدعى عليه»(12)، فيثبت الحق للمدعي بمجرد نكول المدعى عليه، وذلك عند الحنفية والمشهور عند الحنابلة، أما عند المالكية والشافعية فيضاف إلى نكول المدعى عليه يمين المدعي، أو شاهد واحد، أو امرأتان، ليتقوى جانب المدعي، وذلك في الأموال وما يؤول إليها فقط عند المالكية، وفي جميع الحقوق ما عدا جنايات الدماء والحدود عند الشافعية.

ـ شهادة امرأتين دون رجل: وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحمل، والولادة، والاستهلال، وزوال البكارة، وعيوب النساء، وقيل إنما يعمل بها بشرط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر، وقال الشافعية: لا بد في ذلك من أربع نسوة، وأجاز أبو حنيفة في ذلك شهادة امرأة واحدة.

قال ابن جزي: "يحكم في دعوى الأموال بستة أشياء: بشاهدين، وبشاهد ويمين المدعي، وبامرأتين ويمين المدعي، وبشاهد ونكول المدعى عليه، وبامرأتين ونكول المدعى عليه، وبيمين المدعي ونكول المدعى عليه"(13)

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى إن البيّنة كل ما يبيّن الحق ويوضحه، سواء أكانت هذه الشهادات المذكورة أم غيرها، فكل ما يبين الحق فهو بيّنة، لأن البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من الشهادة، وقد قررت الشريعة قرائن الأحوال، فإذا وجدت القرائن فإنه يُحكم بها(14)

وأجابوا عن استدلال الفريق الأول بقول الله - سبحانه وتعالى- : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ [سورة البقرة آية 281]، بأن هذا ليس في القضاء بالحقّ، فقد

ذكرها الله في معرض توثيق الحقوق لا في معرض الفصل في الخصومات، فمن أراد أن يعقد عقداً من بيع أو إجارة، أو أراد أن يسلف إنسانًا أو ما أشبه ذلك، فعليه أن يوثقه ويثبته بأعلى البينات برجلين أو رجل وامرأتين، أما في القضاء بالحقوق، والفصل في الخصومات فالبينة أعم من هذه الأشياء.

قال ابن القيـــم: "ولا يقف ظهور الحق على أمر معيّن لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد"(15)

وقد قـرر ذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام، وأفرد له بابـا خاصـا ذكـر فيـه جملـة من الأدلة من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعمل السلف بهذه القرائن والأمارات، منها أن إخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقـوب تأمَّلَـه، فلـم ير فيه خرقا ولا أثر ناب؛ فاستدل بذلك على كذبهم، قال ابن فرحون: " فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه"(16) ، ثم ذكـر تسـعة وسـتين بابا في أنواع البينات التي يقضى بها، ابتدأها بباب القضاء بأربعة شهود، وختمها بباب القضاء بالقافة(17)

ويرى الباحث أن الأولى في عصرنا هذا أن يؤخذ بالقول الثاني، وأن البينـة تشـمل كل ما يُبينُ الحقَّ ويُظهِرُه من الإقرار, والشهود, واليمين, والنكول, وقـرائن الأحـوال، والأمارات، وغير ذلك, لا سيما وأن العصر الحديث قد برزت فيه طرق حديثة لإثبات الحقوق والدعاوى، كالإثبات بالخبرة الطبية أو الفنية، والتحاليـل الكيميائيـة، وغيرهـا، وهي طرق معتبرة في القوانين الوضعية الحديثة.

ومما يقوّي هذا الاختيار أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الحقوق بطرق أخـرى لم ترد فـي آي القـرآن الكـريم، كقضـائه بالشـاهد واليمـين، واعتبـاره معرفـةَ العفـاص والوكاء في اللقطة قائمـا مقـام البينـة؛ لأن هـذه الإثباتـات ـ أيضـا ـ يتضـح بهـا الحـق ويبين، فكان الإرشاد في القرآن الكريم على توثيق الحقوق بأعلى مراتب البينـات، مـع عدم إهمال البينات الأخرى التي تشارك الشـهادة فـي إثبـات الحقـوق عنـد عـدم وجـود أعلاها.

وأما تسمية الشهود بينة، فخرج مخرج الغالب؛ وذلـك لوقـوع البيـان بقـولهم وارتفـاع الإشكال بشهادتهم، وهـو منسـحب علـى مـا كـان فـي الـزمن المتقـدم مـن سـبل توثيـق

الحقـــوق، ولا مانع من إلحاق ما استجد منها في العصور الحديثة مادامت هذه الإثباتات تؤدي الغرض ذاته، وهو إثبات الحقوق وتوثيقها، وليس في نصوص الشريعة ما يقطع بحصرها في الشهود فقط دون غيرهم. ويستثنى من ذلك ما ورد من الأساليب الخاصة في إثبات بعض الأمور الخاصة، وحصرها في عدد معين من الشهود، كإثبات واقعة الزنا بأربعة شهود، فيقتصر عليه.

واعلم أن للشهود والأيمان والبينات شروطا وأحكاما بينها الفقهاء مفصلة في مصنفات الفقه المختلفة لا يتسع المجال لذكرها هنا، وإن شئت راجعتها في كتب الدعاوى والأقضية والشهادات.

ثانيا ـ المدَّعِي والمدَّعَى عليه لغة واصطلاحا:

المُدَّعِي لغـــة: ادَّعى يدَّعي ادِّعاءً ودعوًى، وادعيتُ الشيءَ: زعمتُه لي، حقّاً كان أو باطلا، والدعوى في اللغة قول يقصد به الإنسان إيجاب حقّه على غيره، والإقرار عكسه، فهو إخبار بحقّ الغير على نفسه(18)

وعند الفقهاء(19) : الدعوى هي إخبار عند القاضي أو الحَكَم يقصد به صاحبه طلب حق له ـ أي للمخبر ـ على غيره، فلو لم يكن هذا الإخبار عند القاضي أو الحكَم لا يسمّى دعوى اصطلاحا، والمخبِر يسمّى مدّعيا، وذلك الغير يسمّى مدّعى عليه، والمدَّعَى هو الشيء الذي ادَّعاه المدَّعِي، ويقال له – أيضا- المدَّعَى به.

وعرفهما بعضهم بالحُكم، فقال: المدّعِي من لا يجبَر على المخاصمة ، أي : لا يكره على طلب الحقّ لو تركها، والمدّعَى عليه من يجبَر على هذه الخصومة، وهذا معنى ما قيل من أنّ المدّعِي من إذا تَرَك تُرِك، والمدّعَى عليه من يجبَر إذا تَرك . وقيل: المدّعِي من لا يستحق إلا بحجة، والمدّعَى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة، فإنّ ذا اليد إذا قال هو لي كان مستحقا له ما لم يثبت الغير استحقاقه، فالمدعَى عليه متمسك بالأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة من الحقوق، فجانبه قوي، والمدعِي يدعي خلاف الأصل فجانبه ضعيف، ولذلك كلِّف بالإتيان بالحجة. وقيل: المدّعِي من يلتمس غير الظاهر، والمدّعَى عليه من يتمسّك بالظاهر، فإذا ادّعى دينا على آخر فإنّه يلتمس أمرا عارضًا غير ظاهر، والمدّعَى عليه إذا أنكر كان متمسّكا بالأصل وهو براءة ذمته ، وقيل المدّعَى عليه هو المنكِر، والآخر هو المدعِي.

ثالثا ـ اليمين لغة واصطلاحا:

اليمين في اللغة مشترَكة بين: الجارحة، والقسمِ، والقوة، والجمعُ أَيْمُن وأيمانٌ، وسُمي القسَم يمينًا لوجهين: أحدهما: أن اليمين هي القوة، والحالف يتقوى بالقسم على الحمل

أو المنع، والثاني: أنهم كانوا يتماسكون بأيديهم عند القسم فسميت بذلك، وحروف القسَم في اللغة: الباء والواو والتاء: كبالله، ووالله، وتالله، وتختص التاء بالله - تعالى- (20)

وفي الاصطلاح: عبارة عن تقوية الخبر بذكر اسم من أسماء الله - تعالى - أو صفة من صفاته على وجه مخصوص، أو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط، فكان يمينا معنى، والنوع الأول يختصّ باسم القسم، والنوع الثاني من اصطلاحات الفقهاء(21)

وقد عرفت اليمين بتعاريف كثيرة، وأطلقت عليها أسماء أخرى، منها: الحلف، والقسم، والعهد، والميثاق، والإيلاء، واليمين، وهي وإن اختلفت ألفاظها إلا أن معانيها متقاربة.

واليمين بالله مشروعة كما قرر الفقهاء، ومما يدل على ذلك قوله – تعالى - : ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ** ﴾ [سورة المائدة ، 91]، وقوله - جل وعلا - : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ** ﴾ [سورة آل عمران،76]، ويدل على ذلك أيضا أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، منها: «أنه - صلى الله عليه وسلم -: كان يحلف لا ومقلبِ القلوبِ" (22) ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « والله لأغْزُوَنَّ قريشا ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله»(23) ، ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له، كقولك: والله، ورب الكعبة، ورب العالمين، وقد جاء في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **" ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»(24)** ، قال ابن القطان: "وأجمعت الأمة أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"(25)

أما في باب القضاء – وهو موضوع بحثنا - فتعتبر اليمين أداة لإثبات الدعوى أو نفيها، فهي عبارة عن تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته، وقسمها جمهور الفقهاء بهذا الاعتبار – كما أشرنا - إلى نوعين أساسيين: يمين المدعى عليه، ويمين المدعي، وأضاف بعضهم يمينا ثالثة وهي يمين الشاهد، على النحو التالي(26):

1- يمين المدعى عليه: وتسمى اليمين الأصلية، وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي، بعد عجز المدعي عن إثبات دعواه بإحدى البينات السالف ذكرها، وهي حجة المدعى عليه للحديث المتقدم: «ولكن اليمين على المدعى عليه»(27)

2- يمين المدعي: وهي اليمين التي يحلفها المدعي لإثبات حقه عند حلفه مع شاهده أنه شهد بالحق، وهي المقصودة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حين قال:

«قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- باليمين مع الشاهد الواحد»(28) ، وذلك في المال وما يؤول إليه عند جمهور الفقهاء غير الحنفية كما مر معنا، وقد تكون أيضا يمينا مردودة على المدعي عند نكول المدعى عليه عن حلف اليمين الأصلية عند جمهور الفقهاء.

3ـ يذكر بعض الفقهاء يمينا ثالثة هي يمين الشاهد، وهي يمين يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة؛ للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي يلجأ إليها في عصرنا كتزكيةٍ للشاهد، وقد أجازها بعض الفقهاء كابن القيم وابن نجيم، وابن فرحون، وابن بشير، وغيرهم من الفقهاء المتأخرين؛ لفساد الزمان وضعف الوازع الديني، ولم يذكرها جمهور المتقدمين من الفقهاء، قال ابن نجيم: "الرأي إلى القاضي في مسائل: وذكر منها: وفي تحليف الشاهد"(29)، وقال ابن فرحون: "وأما كونه يُحلِّف الشهود إذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير قاضي الجماعة بقرطبة، حلّف شهودا في تَركَةٍ بالله تعالى أن ما شهدوا به لحق، وروي عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الزمان أن يحلِّف الحاكمُ الشهود"(30)

وتغلظ اليمين عند جمهور الفقهاء باللفظ، وذلك بزيادة الأسماء والصفات، كقول الحالف "والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم"، أو بالزمان أو المكان، كالاستحلاف بعد العصر، أو أن يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في المسجد(31) ، ولليمين دور كبير وأهمية قصوى في إثبات الحقوق، ولها أحكام تفصيلية كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها هنا، وإن شئت راجعتها في كتب الفقه.

المطلب الثانـــــي ـ تأصيل القاعدة وبعض تطبيقاتها ومستثنياتها:

أولا ـ أصل القاعدة وأهميتها:

أصل هذه القاعدة الفقهية حديث نبوي شريف، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماءَ رجال وأموالَهم، ولكن اليمين على المدعَى عليه**»(32) ، وأخرج البخاري في صحيحه عن الأشعث بن قيس قال: « كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: شاهداك أو يمينه، فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ**

وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران آية 76] »(33) ، وقد ورد ـ أيضا ـ في الكتاب المشهور لعمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـرضي الله عنهماـ وفيه : "أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة, فافهم إذا أدلي إليك بحجة, وأنفذ الحق إذا وضح, فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له, وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك, البينة على من ادعى واليمين على من أنكر..."(34)

وقد انعقد إجماع الأمة على العمل بمقتضى هذه القاعدة، قال القرافي: "أجمعت الأمة على أن الصالح التقي ـ مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ـ لو ادعى على أفسق الناس درهما لا تقبل دعواه إلا ببينة"(35) ، وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"(36) ، وهذه القاعدة قاعدة فقهية منصوص عليها في السنة، ومجمع على معناها، وتندرج تحت القاعدة العامة "اليقين لا يزول بالشك"، وهي من القواعد العامة في كتاب الدعاوى والبينات، وتعتبر هذه القاعدة من أنفع القواعد على الإطلاق للقضاة وغيرهم ممن أراد الفصل بين الخصوم، فإنها أصل يسير سهل، لكنه يحل مشاكل كثيرة لا حصر لها ولا عد، قال ابن جزي عند كلامه عن الحكم بين المدعي والمدعى عليه: "وهذا الباب هو عمدة القضاء"(37)

وعليه فإنه لا يجوز العدول عن مقتضى هذه القاعدة، بل يتحتّم الحكمُ بموجبِها، فمن ادعى على أحد بدينار أو درهم فعليه البينة، لأن البينة على المدعِي، ولو كان أصلحَ أهلِ زمانِه، فإن عجز عن البينة حلف المدعَي عليه برد الدعوى وبرئ.

ومن المعلوم أن أُولى قواعد الحكم لمن يتولى الفصل بين الخصوم هو تمييز المدعِي من المدعَى عليه، فمن عرف المدعِي والمدعَى عليه لم يلتبس عليه الحكم، ومن لم يميز ذلك التبس عليه الأمر، ولم يأمن الجَوْر في الحكم، لذا احتيج إلى تمييز المدعِي من المدعَى عليه؛ حتى يعرف من يطالب من الخصمين بالبينة ممن يطالب باليمين، فالمدعِي ـ كما أوضحنا ـ هو الذي يلتمس أمرا عارضاً غير ظاهر، والمدَّعَى عليه متمسك بالظاهرِ والأصلِ وهو براءة الذمة(38)

أما الحكمة في إلزام المدعي بالبينة، وجعْلِ اليمن على المدعى عليه؛ فلأن جانب المدعِي ضعيف؛ لأن دعواه على خلاف الأصل, وهو براءة ذمة المدعَى عليه, لذلك كُلِّف الحجة القوية، وجانب المنكِر قوي؛ لأن الأصل براءة ذمته, فاكتُفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين، وجُعلت البينة على المدعي لأنها أقوى من اليمين التي جعلت

على المنكر, لينجبر ضعفُ جانب المدعِي بقوة حجته, وضعفُ حجة المنكِر بقوة جانبه؛ ولهذا كانت بينة المدعِي مقدَّمة على يمين المدعَى عليه.

ثانيا ـ تطبيقات للقاعدة:

هذه القاعدة ـ كما بينا آنفا ـ قاعدة مهمة جدا لا يمكن العدول عن مقتضاها، ويتفرع عنها مسائل شتى من أبواب متنوعة: كالبيع، والإجارة، والعارية، والوديعة، والضمانات، والغصب، والقرض، وغير ذلك، ولها أمثلة كثيرة فكل من ادعى عيناً عند غيره، أو ديناً على غيره، أو حقاً من الحقوق، فعليه البينة، فإن لم يأتِ ببينة تشهد بصحة دعواه، فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي. قال ابن رشد: "وأما كيف يقضي القاضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه، وإن لم يكن له بينة فإن كان في ماله وجبت اليمين على المدعى عليه باتفاق، وإن كانت في طلاق أو نكاح أو قتل وجبت عند الشافعي بمجرد الدعوى، وقال مالك: لا تجب إلا مع شاهد"(39) ، والتطبيقات العملية لهذه القاعدة أكثر من أن تحصى؛ لكونها تدخل في أبواب الفقه المختلفة، لكننا نذكر لها بعض الأمثلة من أبواب متنوعة(40):

في باب القرض: إذا ادّعى رجل أنّ فلاناً استدان منه مبلغاً من المال، ورفعا أمرهما إلى القضاء، فإن القاضي هنا يطلب من مدّعي الدينِ البينةَ على دعواه، لأن الأصل براءة الذمة من الدين، فإن لم يكن لهذا المدّعي بينة، طلب القاضي من خصمه المنكِر اليمينَ، فإن حلف المدعى عليه أمام القاضي بالله أنّه ما استدان من المدعي، ولا عليه ما يدّعيه المدعي من الدَّين سقطت الدعوى.

في باب الرهن: إذا كان لرجل دين على آخر، وكانت بيد الدائن سلعة ترجع ملكيتها للمدين، فادعى الدائن أن هذه السلعة رهن بيده حتى يقضيه المدين دينه، وقال المدين: بل هي عارية أو وديعة عند الدائن وليست رهنا، فالدائن هنا مدع فيطالب بالبينة؛ لأنه أثبت وصفا زائدا وهو الرهن، فعليه البينة، والمدين هنا مدعى عليه، لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الرهن، فالقول لمدعي نفي الرهنية؛ لتمسكه بالأصل، فهو مدعى عليه، ومن ادعى الرهنية فقد أثبت وصفا زائدا فعليه البينة، فإن لم يكن له بينة فالقول للمدعى عليه بيمينه.

في باب الوكالة: إذا اختلف رجلان في أصل الوكالة، فقال الوكيل: وكلتني في بيع شيء معين من أملاكك، فأنكر الموكِّل، وقال: لم أوكلك في بيع شيء، فالوكيل هنا

مدّع، لأن الأصل أن تصرف كل إنسان يكون لنفسه وفي ماله، إلى أن يثبت إعطاء الإذن لغيره في التصرف، فكان الموكِّل متمسكا بالأصل في عدم الإذن له في بيع شيء من أملاكه، فعلى مدعي الوكالة أن يقيم البينة على هذا الإذن، والموكِّل هنا مدعى عليه، لأنه متمسك بالأصل، فالقول قوله بيمينه إن لم يأت الوكيل بالبينة؛ لأن الأصل عدم الوكالة، فلم يثبت أنه أمين ليقبل قوله عليه، كما سيأتي معنا في استثناءات القاعدة.

في باب النكاح: إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق، فقالت الزوجة: لم أقبض الصداق، وقال الزوج: بل قبضتِ الصداق، فإن جمهور الفقهاء على أن الزوجة هنا مدعىً عليها، فيكون القول قولها، وعلى الزوج أن يأتي بالبينة على أنها قبضت الصداق، لأنه مدّع لغير الأصل، وفرق الإمام مالك بين ما إذا كان ذلك قبل الدخول أم بعده: فجعل القول قولها قبل الدخول، وجعل القول قول الزوج بعد الدخول، وعلل بعض أصحاب مالك ذلك بأن العرف بالمدينة كان عندهم أن لا يدخل الزوج حتى يدفع الصداق، فإن كان بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قولها أبدًا، قال ابن رشد: "والقول بأن القول قولها أبدا أحسن؛ لأنها مدعى عليها، ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزوج"(41)

ومن الأمثلة العملية الحديثة لتطبيق هذه القاعدة ما ورد في فتاوى دار الإفتاء الليبية من أن شخصا قام بالإنفاق على تكاليف وفاة والده دون علم باقي الورثة، ثم ادّعى أن أباه كان قد أوصاه بأن يأخذ قطعة معينة من التركة، مقابل الصرف على الوفاة بالكامل، والورثة يرفضون ذلك إلا أن يأتيهم بشيء مكتوب، فلم يأت بشيء، إلا قوله أن أخته تشهد بذلك، فما حكم ذلك؟ فكان الجواب بعد حمد الله والصلاة على رسوله وآله وصحبه من والاه: " فلا يجوز للابن المذكور الاستئثار بقطعة الأرض دون الورثة، ما لم يثبت ذلك بالبينة العادلة عند القضاء"(42) ، وما ذلك إلا إعمال لقاعدتنا بإلزام المدعي بالبينة على دعواه وإلا ردت.

ثالثا ـ مستثنيات القاعدة:

قد بينا آنفاً عند حديثنا عن أهمية هذه القاعدة أنها تعتبر العمدة في باب القضاء، وأنه لا يجوز العدول عنها، أو إهمال مقتضاها، ولكن لكل قاعدة مستثنيات كما هو معلوم. ويمكن حصر مستثنيات هذه القاعدة في أمرين أساسيين، قال ابن مفلح: "واليمين تختص بالمدعى عليه إلا في القسامة، ودعاوى الأمناء المقبولة"(43)

1. القســـــامة: وهي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم، إذا وجد مقتولاً بين قوم ولم يعرف قاتله، سميت بذلك لأن الأيمان تقسم على أولياء القتيل فيحلفون خمسين يميناً أن المدَّعى عليه قتل صاحبهم(44) ، وفي شروط القسامة وأحكامها تفصيلات وخلاف بين الفقهاء تراجع في كتب الفقه، لكن جمهور فقهاء الأمصار اتفقوا على أن القسامة مشروعة، وأنها لا تكون إلا في جريمة القتل فقط، وأنه يثبت بها القصاص أو الدية على خلاف بينهم إذا توفرت فيها شروطها. فإذا توافرت شروط القسامة، يُبدأ بالمدعين على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم أن فلانا هو الذي قتله، ويكون ذلك بحضور المدعى عليه، فإن أبى أهل المقتول أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يمينا، فإن المدعى عليه يحلف خمسين يمينا إذا رضي المدعون بأيمانه، فإذا حلف برئ، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه برئ المتهم بالقتل(45.)، ومذهب جمهور الفقهاء أن ما ورد في مسألة القسامة مخصص لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم- : « **ولكن اليمين على المدعى عليه**»(46) ، والذي يعتبر عاما في كلِّ دعوى، وحديث القسامة أخص من الحديث العام، فوجب أن يقضى بالخاص على العام، لا سيما وأنه قد ورد في بعض روايات هذا الحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»(47)، وهذا نص في استثناء مسألة القسامة من هذه القاعدة.

قال مالك: "وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم، والذين يدعونه في العمد والخطأ "(48)

والحكمة في مخالفة هذه المسألة للقاعدة العامة من كون البينة على المدعي هي أن وجود القرينة المرجحة لجانب أهل القتيل في مسألة القسامة جعلت الأيمان في جانب المدعين أولاً، فوجود المقتول بين أظهر المدعَى عليهم قرينة ترجح صدق دعواهم، لا سيما إذا كانت هنالك عداوة ظاهرة بين المقتول والمدعى عليهم، فهاتان القرينتان جعلتا جانب أهل القتيل أقوى. فلما كان طرف أهل القتيل أقوى صارت اليمين في جانبهم؛ لأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيَيْن، ولذلك إذا نكل المدعون ولم يحلفوا فإن نكولهم هذا أضعفَ جانبَهم وقوَّى جانب المدعى عليهم، فبنكولهم تنتقل اليمين إلى الجانب الآخر(49)

واستدل بعض الفقهاء بهذه المسألة على أن اليمين ليست في جانب المدعى عليه مطلقًا، وإنما هي في جانب أقوى المتداعيين، وإنما خصت في الحديث بالمدعى عليه لأن المدعى عليه غالبا ما يتمسك بالأصل وهو براءة الذمة، فكانت اليمين في جانبه،

لأن الحكم للغالب، فالغالب أن جانبه أقوى من جانب المدعي الذي يدعي أمرا عارضا؛ فيكلف بالبينة عليه، وعلى هذا تكون مسألة القسامة ليست على خلاف قاعدتنا، بل هي متفقة معها كل الاتفاق

2. الأمناء في نظر الشـــــرع: كالمودَع، وعامل القراض، والملتقِط، فإنهم يصدقون في دعواهم تلف الوديعة أو مال القراض أو اللقطة؛ لأنهم أمناء في نظر الشرع(51)

فإذا ادعى المودَع رد الوديعة إلى مودِعها، أو أنها تلفت عنده بغير تعد أو تقصير منه، وأنكر المودِع الرد أو التلف، ولا بينة للمودِع على الرد أو التعدي أو التقصير، فالقول هنا للأمين مع يمينه، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه يقبل قول المودَع أن الوديعة تلفت"(52)

وكذلك إذا اختلف العامل ورب المال في القراض، فادعى العامل تلف رأس المال أو بعضه، أو ادعى عدم الربح، فلا يُطالب العامل هنا بالبينة؛ لترجح جانبه بالأمانة، وإنما على رب المال أن يأتي بالبينة على التلف أو على تحقق الربح، فالقول هنا قول عامل القراض بيمينه؛ لأن ربه قد رضي به أمينا، وإن لم يكن أمينا في الواقع(53)

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالًا مضاربة، ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفي درهم، وقال العامل: كان رأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم، أن القول: قول العامل مع يمينه، وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة"(54)

ومع أن المتبادر أن المودَع وعامل القراض ومن في حكمهما مدّعٍ لأنه يدعي الرد أو التلف، وخصيمه منكر لذلك، إلا أن هذا المتبادر عارضه أصل وظاهر أقوى وهو براءة ذمة هؤلاء الأمناء من الضمان، وخصماؤهم يدعون شغل ذمتهم، فالظاهر شاهد للأمناء، فصار المودَع ومن في حكمه مدعىً عليهم، فكان القول قولهم مع اليمين عند عدم البينة من خصمهم.

ويلحق بالمودَعِ وعاملِ القراضِ الوصيُّ والملتقِطُ ومن ألقت الريحُ ثوباً في بيته، فإنهم أمناء مصدقون في دعواهم التلف، وعلى من أراد تضمينهم أن يأتي بالبينة على تعدِّيهم وتفريطهم.

وعلل العلماء اعتبار براءة ذمة المودَع وعامل القراض ومن في حكمهما، واعتبارهم أمناء في نظر الشارع، عللوا ذلك بأن تضمينهم وعدم قبول قولهم إلا ببينة يكون سببا في تضيع مصالح الناس، بحيث يمتنع الناس عن القيام بمثل هذه الوظائف

إذا علموا أنهم يُغَرَّمون ولا يُصَدَّقون، فيزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحهم(55)

وبهذا يتضح بأن الأمناء من جهة الشرع مستثنَون من هذه القاعدة التي توجب البينة على المدّعي واليمين على المدعى عليه، بل إن الفقهاء قد ذكروا قاعدة لذلك فقالوا: "كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمنه"(56)

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذه الدراسة التي حاولتُ فيها تسليط الضوء على بعض جوانب قاعدة مهمة من القواعد الفقهية التي لا بد للفقيه من أن يحيط بها، لا سيما من كان متصدرا للقضاء والفصل بين الخصومات، ألا وهي قاعدة: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"، فإنني أُجمِل أهم ما توصلت إليه الدراسة في النتائج الآتية:

1ـ القاعدة الفقهية هي أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

2ـ البينة هي كل ما يوضح الحق ويُظهره، فتشمل الشهادة، وقرائن الأحوال، وغيرها من الإثباتات.

3ـ المدعَى عليه هو الذي يتمسك بالأصل فجانبه قوي، والمدّعِي هو الذي يدعي أمرا زائدا أو مخالفا للأصل فجانبه ضعيف.

4ـ اليمين في باب القضاء هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته، وهي ثلاثة أنواع: يمين المدعى عليه، ويمين المدعي، ويمين الشاهد عند بعض الفقهاء.

5ـ قاعدة "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" مستقاة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع الفقهاء على العمل بمقتضاها.

6ـ هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكلية: "اليقين لا يزول بالشك".

7ـ هذه القاعدة تعتبر عمدة القضاء، وأصلا مهما في الفصل بين الخصوم.

8ـ هذه القاعدة المهمة تدخل في أبواب متعددة من أبواب الفقه المختلفة، وتطبيقاتها أكثر من أن تحصى.

9ـ لكل قاعدة استثناءات، ويمكن حصر استثناءات هذه القاعدة في أمرين أساسيين: مسألة القسامة، ودعاوى الأمناء في نظر الشارع.

10ـ القسامة هي الأيمان المكررة في دعوى القتيل المعصوم الذي وجد مقتولا بين قوم ولم يعرف قاتله.

11ـ جاءت مسألة القسامة على خلاف قاعدتنا، ففي القسامة تكون الأيمان في جانب المدعين أولا.

12ـ جَعل اليمين في جانب المدَّعين في القسامة معلَّلٌ بوجود قرينة ترجح صدق دعواهم، وهي وجود المقتول بين أظهر المدعَى عليهم.

13ـ المودَع وعامل القراض والملتقط أمناء في نظر الشارع.

14ـ دعاوى الأمناء في نظر الشرع مقبولة، فيصدقون في دعواهم التلف أو ردَّ الأمانة، ولا يطالبون بالبينة.

ويوصي الباحث في ختام هذه الدراسة أساتذة العلم وطلابه بالاهتمام بعلم القواعد الفقهية، وإفرادها بالبحث والمدارسة، والغوص في أعماقها، والإفادة منها في الوصول إلى الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات في عصرنا الحديث.

هذا وإن أول شكر وآخره وظاهره وباطنه، وبدء الحمد ومنتهاه لمولى الحمد ومستحقه ذي المنن الوفيرة، فله سبحانه الحمد والشكر على ما منَّ علينا من نعم.

وبعد شكر المولى عز وجل أجدد شكري وتقديري لكل من أعانني على إتمام هذا العمل أو أبدى رأيا أو نصيحة، ولكل من علمني حرفا، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولست أزعم أنني أحطت بالموضوع إحاطة شاملة، وإنما هو تسليط للضوء على بعض معاني هذه القاعدة المهمة, ومحاولة لإظهار بعض تطبيقاتها العملية، وبيان أهميتها في إظهار الحقوق والفصل في الخصومات، فإن وفقت في ذلك فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

واللهَ أسألُ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يرزقنا الإخلاص في القولِ والعملِ، والسرِّ والعلنِ، إنه سميع قريب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله أعلم وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم 71، (1 / 25) .
[2]-ينظر مقاييس اللغة مادة قعد (5 / 108)، ومختار الصحاح مادة قعد (1 / 257).
[3]-ينظر الكليات للكفوي (1 / 713).
[4]-ينظر مقاييس اللغة مادة ف ق ه (4 / 442)، ومختار الصحاح مادة ف ق ه (1 / 242).
[5]-التعريفات للجرجاني (1 / 168).
[6]-القواعد الفقهية للندوي (45).
[7]-ينظر الأشباه والنظائر للسبكي (1 / 11)، والقواعد الفقهية للندوي (46)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف (1 / 40، 41).
[8]-ينظر مختار الصحاح مادة ب ي ن(1 / 43)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 174).
[9]- ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 225)، ورد المحتار على الدر المختار (5 /401، 549)، والبحر الرائق(7 /205)، والمقدمات الممهدات (2 / 190-192)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 252، 253)، والقوانين الفقهية لابن جزي (199 وما بعدها)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (4 / 188)، والأم (7 / 13-15)، والمهذب للشيرازي(3 /413)، ومغني المحتاج للشربيني (6 /399)، والكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 266، 267)، والمغني لابن قدامة (10 / 243).
[10]- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم 1343 (3 / 20)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس، وقال الألباني حديث صحيح.
[11]- الأم للشافعي (7 / 8).
[12]- أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711، (3 / 1336).
[13]- القوانين الفقهية لابن جزي (199).
[14]- ينظر إعلام الموقعين (2 / 169، 170)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (2 / 117 - 127)، وموسوعة الفقه الإسلامي لمحمد التويجري (5 / 227)، وشرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل (106 – 116).
[15]- إعلام الموقعين (2 / 170).
[16]- تبصرة الحكام لابن فرحون (2 / 117).
17-القافة جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية، ينظر فتح الباري لابن حجر (9 / 185)
[18]- ينظر لسان العرب مادة دعو(14 / 261)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1 /785).
[19]-ينظر المقدمات الممهدات (2 / 190-192)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1 / 785)، والقوانين الفقهية (197)، ومغني المحتاج (6 / 404)، والمبدع في شرح المقنع (8 / 248)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8 / 5981 – 5985).
[20]- ينظر مختار الصحاح مادة يمن(1 / 350)، وكشاف اصطلاحات العلوم والفنون (2 / 1815).
[21]- ينظر كشاف اصطلاحات العلوم والفنون (2 /1815)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (8 / 6064).
[22]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 6628، (128/8).
[23]- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث رقم 3285، (3 / 231)، قال الألباني: حديث صحيح.

[24] صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم 6646، (8 / 132)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم1646، (3 / 1267).
[25] الإقناع في مسائل الإجماع لان القطان 1 / 366.
[26] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6 / 225). والقوانين الفقهية (198، 199)، والحاوي الكبير (17/ 68-76)، والمغني لابن قدامة (10 / 211، 212)، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (8 / 6077).
[27] أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711، (3 / 1336).
[28] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، حديث رقم 1343 (3 / 20)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس، وقال الألباني حديث صحيح.
[29] الأشباه والنظائر لابن نجيم (194، 195)
[30] تبصرة الحكام لابن فرحون (2 / 149).
[31] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 249، 250)، والقوانين الفقهية (202)، ومغني المحتاج (66/5، و 416،417/6)، والمبدع في شرح المقنع (359/8)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5987/8).
[32] أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711، (3 / 1336)
[33] صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم 2669، (3 / 178).
[34] أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم 4471، (367/5)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا، حديث رقم 20537، (426/10)، وسننه الصغرى كتاب آداب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، حديث رقم 3259، (133/4).
[35] الفروق للقرافي (75/4).
[36] الإجماع لابن المنذر 65.
[37] القوانين الفقهية لابن جزي 197.
[38] ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة للصادق الغرياني (35،36).
[39] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 255).
[40] ينظر المبسوط للسرخسي (59/19)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4 / 74)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (55/3)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (3 / 340)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3 / 393)، والحاوي الكبير (7 / 350)، والمهذب للشيرازي (2 / 106، 178، 234)، ومغني المحتاج (3 / 260)، والمغني لابن قدامة (4 / 299)، والكافي في فقه الإمام أحمد (2 / 92 ، 144).
[41] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (55/3).
[42] فتاوى دار الإفتاء الليبية 1433 – 1442 هـ، (7 / 41)، فتوى رقم 26.
[43] المبدع في شرح المقنع (8 / 249).
[44] ينظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع (485 – 488)، وطلبة الطلبة 167، والموسوعة الكويتية (33 / 165) وما بعدها.

[45]- ينظر القوانين الفقهية لابن جزي (229)، والمهذب للشيرازي (425/3)، والمغني لابن قدامة (498/8).

[46]- أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم 1711، (3 / 1336).

[47]- أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات، حديث رقم 3190 و 3191 (4/ 114)، والبيهقي في سننه الصغرى باب القسامة، حديث رقم 3103، (3 / 257)، وفي سننه الكبرى باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث، حديث رقم 16445، (8/ 213)، وابن عدي في الكامل (6 / 2312)، وهو ضعيف لأن مداره على مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، قال ابن عبدالبر في التمهيد (23 / 205): "في إسناده لين"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (8 / 514): "وثم علة أخرى وهي أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما قاله البخاري".

[48]- موطأ الإمام مالك (5 / 1293).

[49]- ينظر شرح زروق على الرسالة (2 / 905)، والحاوي الكبير (13 / 5) وما بعدها، ومغني المحتاج (5 / 386)، و المبدع في شرح المقنع (8 / 249).

[50]- ينظر تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (43/3،42)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5805/7) وما بعدها.

[51]- ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3 / 392، و 431، و 536)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (455/3، 456)، والأشباه والنظائر للسيوطي (1 / 57، 508، 509)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7593)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1 / 587، 588)، وموسوعة القواعد الفقهية (344/8 وما بعدها)، وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة للصادق الغرياني (35).

[52]- الإجماع لابن المنذر 107.

[53]- ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3 / 536)، ومغني المحتاج (3 / 418)، والمبدع في شرح المقنع (4 / 382).

[54]- الإجماع لابن المنذر 103.

[55]- ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة للصادق الغرياني (35).

[56]- ينظر موسوعة القواعد الفقهية (344/8 وما بعدها).